الإيضاح

لبعض الأحكام

والآداب المتعلقة بحمل السلاح

محاضرة ألقاها

أبو عبدالرحمن رشاد بن أحمد الضالعي

وفقه الله وهداه وسدده

كانت هذه المحاضرة بتاريخ ٢٢ صفر ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ الله الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب٧٠ - ٧١].

أما بعد:

اعلموا أن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة،

وكل ضلالة في النار.

أيها الناس: نحمد الله سبحانه وتعالى الذي منَّ علينا بهذا الاجتماع الطَّـيِّب(١)؛ للتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، فهذه هي صفة الناجين من الخسارة في الدنيا والآخرة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾. أي: إن جنس الإنسان في خسارة، إلا من اتصف بهذه الصفات، فالموصوفون بهذه الصفات: الإيمان بالله، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر على ذلك؛ هؤلاء هم الناجون من الخسارة، وهم الرابحون الفائزون في الدنيا والآخرة، وهكذا شأن مجالس أهل العلم أهل السنة والجماعة مبنيةٌ على التناصح، والتواصي

---

(١) أصل هذه الرسالة محاضرة ألقيتها في مسجد "الإمام أحمد" في مدينة الضالع بتاريخ ٢٢ صفر ١٤٤٢هـ ثم قام أخونا الفاضل القائم على تسجيلات دار الحديث أبو مسلم علي الشعب، وأخونا الفاضل عبد الله بن مقبل، جزاهما الله خيرا بالإشراف على طباعتها، رغبة في نشرها بين الناس، وقد نظرت فيها وزدت بعض الفوائد والتنبيهات، فكانت في هذه الرسالة، فالله أسأل أن يتقبل من الجميع، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

بالحق، والتواصي بالصبر، طمعاً في ثواب الله، والنجاة من الخسارة في الدنيا والآخرة.

أيها الأخوة في الله: نتواصى وإياكم في هذا المجلس -بعد الوصية بتقوى الله جل وعلا- نتواصى ونتناصح ونتذاكر في موضوعٍ مهم نحن بحاجةٍ إليه، لا سيما في أيامنا هذه، ألا وهو موضوع **"الأحكام والآداب الشرعية المتعلقة بحمل السلاح"** فإن الناس كثُر حملهم للسلاح؛ بسبب الحاجة إلى ذلك، ووجود الحرب، وتَـخَوُّفِ العدو، ومع ذلك ساء استعماله في كثير من المواطن، ونتجت عن ذلك أضرار عظيمة، ومفاسد جسيمة.

فيجب أن يضبط ذلك بالضوابط الشرعية، لأنه إن لم يُضبَط بضوابطه الشرعية، ولم يلتزم حامل السلاح ما أرشد إليه ربنا جل وعلا، ونبينا عليه الصلاة والسلام، يحصل من وراء ذلك الأضرار، ويحصل من وراء ذلك المفاسد العظيمة.

إخواني في الله: إن هذا السلاح أنزله الله جل وعلا لنصرة الدين، وجعل فيه البأس الشديد على الكافرين، قال الله سبحانه: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْـمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْـحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ الله مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ الله قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾.

فهذا الحديد الذي منه السلاح أنزله الله تعالى؛ ليعلم من ينصره ومن ينصر رسله، أنزله الله تعالى ليعلم من يحمله لنصرة الله ورسوله، ومن يحمله لغير ذلك، ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْـمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾. الكتاب المراد جنس الكتاب، أي الكتب المنزلة على الأنبياء، والميزان المراد به العدل الذي قامت به السماوات والأرض، ولا تصلح حياة الناس إلا بذلك، ثم قال الله: ﴿**وَأَنْزَلْنَا الْـحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ**﴾. أنزلنا هذا الحديد فيه بأس شديد أي: فيه القتال، فيه الحرب، فيه كفُّ أعداء الله المعتدين على دينه وردع لهم، فيه إقامة الحدود، فيه بأسٌ

شديد كما أخبر الله جل وعلا، ثم قال: ﴿**وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾. أي: فيه منافع للناس يتخذون منه الآلات والأدوات، أدوات البناء، أدوات النجارة، أدوات الزراعة، أدوات الطبخ، وهكذا اتخذوا منه المركوبات في البر والبحر والجو، وقلَّ شيء من منافع الناس يخلو من الحديد، ففيه منافع للناس، ثم قال الله: ﴿**وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ**﴾. أي: وأنزله الله تعالى اختباراً؛ ليعلم من يكون نيته في حمل هذا السلاح نصرة الله ورسوله، ومن يكون نيته خلاف ذلك، فإن من الناس من يحمله لنصرة الله ورسوله، ومن الناس من يحمله لإثارة الفتن، وسفك الدماء المحرَّمة، والاعتداء به على من لا يجوز الاعتداء عليه.

وانظر كيف قرن الله تعالى في هذه الآية بين إنزال الكتاب الذي فيه الهدى، وإنزال الحديد الذي فيه البأس الشديد، فهما أمران بهما قام الدين، كتابٌ يبيِّن ويعلِّم ويوضِّح، وسيفٌ ينصر ذلك ويؤيِّده، كما قال شيخ الاسلام رحمه الله: «**كتابٌ يهدي وسيف ينصر**» وبهذا قام هذا الدين من زمن

رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا، ولذا جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عند أحمد وأبي داود وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ الله لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَتْ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**».

فبهذا نصره الله جل وعلا، بالدعوة والتعليم والإرشاد إلى الحق، بالكتاب الذي فيه بيانٌ للناس، وكذلك بجهاد الكافرين، بجهاد المشركين، بجهاد أعداء هذا الدين، «**بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ الله لَا شَرِيكَ لَهُ**» حتى تكون العبادة لله جل وعلا وحده، «**وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**» أي: بالغنائم ومن يسَّرها الله تعالى وأحلَّها لهذه الأمة وقد كانت لا تحل للأم السابقة، «**وَجُعِلَتْ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**» فكل من خالف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام له نصيبٌ من الذلة والصغار بقدر مخالفته.

فإذن هذا الأمر –وهو السلاح– كان فيه نصرة لله، ونصر لرسوله عليه الصلاة والسلام، فهو أمرٌ عظيم لا يجوز اتخاذه للعبث أو للمزاح به أو لغير ذلك.

وهكذا فيه إرشادٌ لولاة أمر المسلمين أن يعتنوا بإعداد هذا الأمر، وأن لا يغفلوا عنه، فإن هذا الأمر مما رغَّب الله تعالى فيه بقوله: ﴿**وَأَعِدُّوا لَـهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْـخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ قرأ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآية وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثم قال: «**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**». أخرجه مسلمُ عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه، فهذا في إرشاد لولاة أمر المسلمين أن يعتنوا بالإعداد في هذا الأمر؛ حتى يحصل بذلك نصرةٌ لهذا الدين العظيم، ولذا كان من أولويات النفقة عند نبينا ﷺ هو النفقة في الإعداد والتجهيز لقتال الكافرين، جاء في الصحيحين عَنْ عُمَرَ بن

الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْـمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ منها عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ**». والكراع هي الخيل والدواب التي تُركب في الحرب.

فهذا شأن الرسول عليه الصلاة والسلام، لم يهمل أمر الإعداد لأعداء هذا الدين، فواجبٌ على أولياء أمر المسلمين أن يهتموا بهذا الأمر، فإنهم إن لم يحصل منهم إعداد ضعُفوا، وتسلَّط عليهم الأعداء، وإذا حصل منهم إعدادٌ لأعدائهم ينتصرون بإذن الله جل وعلا، ويهابهم أعداؤهم، ولا يتجرَّؤون عليهم.

وهكذا على من وَسَّع الله عليه أن ينفق في سبيل الله، فإن ترك الإنفاق في سبيل الله هلكة، كما قال الله سبحانه: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ جاء في صحيح البخاري (٤٥١٦) عن حذيفة

رضي الله عنه قال: أنزلت هذه الآية في النفقة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الأثر بمعنى كلامه: (والمعنى: أنها أنزلت في ترك الإنفاق في سبيل الله، وأنهم إن لم ينفقوا في سبيل الله، يكونون قد ألقوا بأيديهم إلى التهلكة)، وبهذا فسَّرها كثير من السلف، قال البغوي رحمه الله في تفسيره (١/ ٢١٥): ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ بِتَرْكِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ الله، وَهُوَ قَوْلُ حُذَيْفَةَ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنْفِقْ فِي سَبِيلِ الله وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا سَهْمٌ أَوْ مِشْقَصٌ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي لَا أَجِدُ شَيْئًا. وَقَالَ السُّدِّيُّ: أَنْفِقْ فِي سَبِيلِ الله وَلَوْ عِقَالًا ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وَلَا تَقُلْ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. وَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: لَمَّا أَمَرَ الله تَعَالَى بِالْإِنْفَاقِ قَالَ رَجُلٌ: أُمِرْنَا بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله، وَلَوْ أَنْفَقْنَا أَمْوَالَنَا بَقِينَا فُقَرَاءَ، فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الْآيَةَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِيهَا: لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ نَفَقَةٍ فِي حَقٍّ خِيفَةُ الْعَيْلَةِ. انتهى.

فإذن معنى الآية: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ الله وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أي: لا تتركوا النفقة في سبيل الله، فيصيبكم الضعف، ولا يكون بأيديكم شيءٌ تواجهون عدوكم، فيأتي عدوكم ويهلككم، ويؤيد هذا بيان أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه السبب الذي نزلت لأجله هذه الآية، فقد أخرج الإمام أبو داود والترمذي وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ، قَالَ: [غَزَوْنَا مِنَ الْـمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ]، حتى إذا كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، [فألْصَقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْـمَدِينَةِ]، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الـمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، [وفي رواية: وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ] فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الـمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ الله يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.[وفي رواية: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ] فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا

التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمَّا أَعَزَّ الله الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ الله قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ الله وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾، فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: «فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ».

والشاهد من ذلك أن أبا أيوب بيَّن لهم معنى الآية الصحيح، وأن الناس إذا رجعوا إلى أموالهم وتجاراتهم ومزارعهم، فشُغِلُوا بها، وتركوا الجهاد والإنفاق في سبيل الله، وتركوا الإعداد في سبيل الله، فإنهم يكونون بذلك قد عرَّضوا أنفسهم للهلاك؛ لأن عدوهم يأتيهم فيجدهم مشغولين، وليس عندهم إعداد ولا تجهيز، فيتسلط عليهم ويهلكهم، فهذه هي

التهلكة بعينها، أن يتسلط العدو على المسلمين بسبب تخاذلهم وعدم نفقتهم في سبيل الله، وعدم إعدادهم في ذلك.

إن هذا الأمر كما سبق هو من واجبات ولي أمر المسلمين، وأيضا من ما رُغِّب فيه من وسَّع الله تعالى عليه، ألا يتركوا النفقة في ذلك للإعداد في سبيل الله، بل جعل الله تعالى صنفاً من الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة من يجاهد في سبيل الله جل وعلا لنصرة هذا الدين.

الشاهد من هذا أن هذا السلاح، هذا الحديد فيه بأسٌ شديد على أعداء الله، فيه نصرة للإسلام وإعزاز له، فيه تمكينٌ للمسلمين وإذلالٌ للكافرين.

ولكن كما سبق أن الشرع قد جعل أحكاماً وآداباً عظيمة، لمن أراد حمل هذا السلاح حتى لا يقع في مخالفة؛ فإن المخالفةٌ فيه مخالفة خطيرةٌ والعياذ بالله.

*** فمن أول هذه الآداب والأحكام العظيمة التي تتعلق بحمل السلاح: أنه لا يجوز للمسلم أن يحمل سلاحه على أخيه المسلم:**

فلا يجوز لمسلم أن يحمل سلاحه على مسلم، بل فاعل ذلك مرتكبٌ لكبيرةٍ من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظائم الآثام، جاء في الصحيحين عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وهو أيضا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**». وهذا التعبير النبوي يقتضي أن هذا الفعل من كبائر الذنوب، إذ معنى: «**فَلَيْسَ مِنَّا**» أي: ليس على هدينا، ولا على طريقتنا، ولا على سُنَّتِنا، بل هو مخالفٌ لنا في ذلك؛ لأن هدي المسلمين وطريقتهم وشأنهم أن لا يحملوا السلاح بعضهم على بعض، وقد جاء في الحديث أن المسلم إذا حمل على أخيه السلاح، واقتتلا به أنهما في نار جهنم، كما في حديث أبي بَكْرَةَ نُفَيْع ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ**

بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**». وقوله: «**بِسَيْفَيْهِمَا**» ليس المراد خصوص السيوف، بل المراد بسلاحهما، إنما كانت السيوف في ذلك الوقت، فلو التقى المسلمان ببنادقهما، أو بأي سلاحٍ من سلاحهما فالقاتل والمقتول في النار، جاء في رواية لمسلم: «**إِذَا الْـمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ**، [على طَرَفِها قريب من السقوط فيها] **فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا**». فسأل الصحابة رضي الله عنهم حين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم «**القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، فقالوا: «يَا رَسُولَ الله هَذَا القَاتِلُ» أي عرفنا ذنبه، وعرفنا سبب دخوله النار. «فَمَا بَالُ المَقْتُولِ»؟ أي: لماذا دخل النار؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»، أي: كان عنده عزمٌ وتصميمٌ في قلبه أن يقتل صاحبه، فهو ولو لم يفعل ذلك، لكنه قد عَزَمَ عليه، وعقد النية على فعله، فكأنه فَعَلَه، فوقع في نار جهنم والعياذ بالله.

بل جعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا من أعمال الكفار كما في الحديث المروي عن جماعة من الصحابة في الصحيحين جاء عن جرير بن عبدالله وعن ابن عمر وعن أبي بكرة ﷺ وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

أي: أن هذا الفعل من فعل الكافرين، ومن شأن الكافرين، وليس من شأن المسلمين، أن يحمل المسلم سلاحه على أخيه المسلم.

فاحذر يا مسلم أن تحمل سلاحك على أخيك المسلم، فكم تهوَّر الناس في هذا الجانب، وكم استعجلوا، يتخاصم اثنان، أو يتضاربون على أيسر الأمور، وأيسر الأشياء، فيهرعون إلى السلاح، وربما لا ينتهي ذلك الأمر حتى يسفك الدم الحرام والعياذ بالله، ولا يدري المسلم أنه لا يزال في فسحة من دينه أي: في سعة وراحة ما لم يصب دما حراما، فإذا أصاب دما حراما ضُيِّق عليه، فالمسلم في فسحة في راحة في انشراح ما لم يصب الدم الحرم، فإذا أصاب الدم الحرام ضُيِّق عليه، تضيق به الحياة، يعيش حياة

النكد والضيق، لا يرتاح له بال ولا يهدأ له حال. أتظن أنه سيهنأ بحياته بعد أن يقتل مسلماً، لا، بل ليس له إلا الضيق والنكد، وانظر إلى أحوال من فعل ذلك كيف صار شأنه.

فهذا من أول الآداب والأحكام، ومن أعظمها، أن لا يحمل المسلم سلاحه على أخيه المسلم، لا يحمله إلا على الكافرين على المشركين على أعداء الدين، بحيث أنه إن بقي بقي وقد أعزَّ الله به الدين، وإن قُتل قُتل شهيداً عند رب العالمين جل وعلا.

* **أيضاً من أحكامه وآدابه: أن حامل السلاح يجب عليه أن يحافظ على سلاحه، ولا يؤذي به أحداً ولو بغير قصد**، بل يجتهد في صيانته وحفظه، يجتهد أن لا يَضُرَّ به مسلماً، لأن هذا السلاح إذا أهمله -ولو لم يتعمد الإضرار به- لكنه أهمله ولم يبالِ به سيحصل منه الضرر، فيجب عليه أن يحافظ عليه وأن يصونه، جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا،**

أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، -أَوْ قَالَ: «**لِيَقْبِضَ عَلَى نِصَالِهَا**»- **أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْـمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ**». وفي لفظ لمسلم: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا**». وجاء في الصحيحين عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، «**أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْـمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا**»، وفي رواية لمسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ «**أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْـمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا**». فكل هذه الألفاظ واردة في الحديث، فمن مَرَّ بشيء من أسواق المسلمين، أو مساجد المسلمين، أو مجالس المسلمين، ومعه نَبْلٌ أي: سهام، فليقبض على نصالها بكفه، والنِّصَال جَمْعُ نَصْل وهو حديدة السهم التي في طَرَفِه، «**فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ،** -أَوْ قَالَ: «**لِيَقْبِضَ عَلَى نِصَالِهَا**»- **أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْـمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ**».

فتأمل هذا الإرشاد النبوي العظيم: من دخل سوقا، أو دخل مسجداً، أو دخل مجلساً، ومعه سهام فليقبض على نصالها، أي: يأخذ على الحديد الذي فيها بِكَفِّه، لأن لا يَمُرَّ بجانب مسلم فيجرحه بها، ويصيبه بما يؤذيه ولو من غير قصد، إذا كان هذا في السلاح العادي فكيف بالسلاح الذي هو سلاح ناري، الذي هو متفجرات، أو رصاص منطلقات فيها أعظم الضرر، فيجب على المسلم أن يحفظ سلاحه، فواجبٌ على حامل هذا السلاح أن يحافظ عليه، وأن يصونه، وأن لا يجعله في متناول الأطفال، ولا في متناول من لا يُـحْسِن استعماله أو التصرف فيه، بل يصونه ويحفظه؛ حتى لا يَضُرَّ به أحداً من المسلمين.

* **من آداب حمل السلاح أيضا: أن لا يمازح به**، وهذا الأمر مما يحصل التساهل به كثيرا، فكم ترى بين المسلمين من مزاح بالسلاح! هذا يرفع السلاح إلى وجه أخيه، وهذا يرمي الرصاص بين رجليه، وهذا يرمي الرصاص من فوق رأسه، كل ذلك على سبيل المزاح، ولا يدري هذا

المازح أنه بهذا الفعل قد عَرَّض نفسه لِلَّعن، وربما يقع في حفرة من النار والعياذ بالله، جاء في الصحيحين عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**». فلا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ولو على سبيل المزاح، «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ**» أي: يجعل يده تجري على السلاح، ويحقِّق ضربته فيقتل أخاه المسلم، فيقع في حفرة من النار، بسبب هذا الفعل الذي ارتكبه، وبسبب ما وقع فيه من قتل أخيه المسلم، وفي صحيح مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**». من أشار إلى أخيه المسلم بحديد، وهذا شامل لكل حديد، سلاحاً أو سيفاً، أو سكيناً، أو خنجراً، أو حتى لعب بالسيارة كما يفعل بعض الناس يُهوي على أخيه بسيارته، أو حتى بدراجته النارية يُهوي على أخيه بدراجته لأجل أن يخيفه، كلُّ هذا سبب في وقوع اللعنة على هذا المازح العابث «**مَنْ**

أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». فلا يجوز المزاح بذلك.

بل نهى النبي ﷺ عما هو أيسر من ذلك، ففي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود بسند صحيح عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: **«مَا يُضْحِكُكُمْ»**؟، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**». لا يحل له أن يُروع أخاه بأخذ سلاحه، أو بإخفائه عليه، أو برفعه على وجهه المزاح، بل هذا أمر مُـحَرَّم، ولا يحل للمسلم أن يمازح به، فهذه الآلة ليست بآلة مزاح، ليست بآلة عبث، ليست بآلة لعب يُلعَب بها، بل هي آلة تستخدم مع

أعداء الله جل وعلا، مع أعداء هذا الدين الذين يريدون الضرر بالإسلام والمسلمين .

*** أيضاً من آداب السلاح: أنه لا يحل حمل السلاح في يوم العيد، ولا في بلد الله الحرام «مكة»، إلا إذا تخوَّف الناس عدواً، وكانوا ينتظرونه أو يخافون دخوله عليهم، وإلا فلا يحل حمل السلاح في يوم العيد، ولا في مكة بلد الله الحرام،** جاء في صحيح مسلم عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ**»، بوَّب عليه الإمام النووي رحمه الله في صحيح مسلم: "بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ"، وبوَّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ" ثم ذكر تحته أثراً عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: «نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاَحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا».إذا كانوا يخافون عدواً أن يباغتهم أو يهاجمهم، وإلا فهم منهِيُّون عن حمل السلاح في يوم العيد، وذكر البخاري رحمه الله

أيضاً تحت هذا الباب أثرا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «**حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ**». وفي رواية للبخاري: عن سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قال: دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: «**أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاَحِ فِي يَوْمٍ لاَ يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ**».

فمن آداب حمل السلاح وأحكامه: أنه لا يحل حمله في يوم عيد؛ لأن يوم العيد يوم فرح، يوم سرور عند الناس، رب إنسان يَزِلُّ بسلاحه ذلك فيجرح أحداً، أو يقتل أحداً، فيتسبب في الإضرار به، وفي إحزانه وإحزان أهله في هذا اليوم العظيم، فلهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن حمل

السلاح في هذا اليوم، ونهى عن حمل السلاح في مكة لأنها بلدٌ آمن، بلدٌ حرام(١).

---

(١) **تنبيه**: بوَّب الإمام البخاري رحمه الله قبل هذا الباب في صحيحه: "بَاب الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ" وذكر تحته حديث عائشة رضي الله عنها: أن السُّودَانُ كَانوا يَلْعَبُون بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ يَوْمَ عِيدٍ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري شرح "بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ" (٩٦٦): هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ التَّرْجَمَةَ الـمُتَقَدِّمَةَ وَهِيَ "بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ" لِأَنَّ تِلْكَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُهَا، وَهَذِهِ دَائِرَة بَين الْكَرَاهَة وَالتَّحْرِيم لقَوْل بن عُمَرَ: «فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُ السِّلَاحِ». وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْحَالَةِ الْأُولَى عَلَى وُقُوعِهَا مِمَّنْ حَمَلَهَا بِالدُّرْبَةِ وَعُهِدَتْ مِنْهُ السَّلَامَةُ مِنْ إِيذَاءِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بِهَا وَحَمْلِ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى وُقُوعِهَا مِمَّنْ حَمَلَهَا بَطَرًا وَأَشَرًا، أَوْ لَمْ يَتَحَفَّظْ حَالَ حَمْلِهَا وَتَجْرِيدِهَا مِنْ إِصَابَتِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْـمُزَاحَمَةِ وَفِي الْـمَسَالِكِ الضَّيِّقَةِ. انتهى.

وقال رحمه الله قبل ذلك في شرح "بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ" (٩٤٩): الْحِرَابُ بِكَسْرِ الْـمُهْمَلَةِ جَمْعُ حَرْبَةٍ، وَالدَّرَقُ جَمْعُ دَرَقَةٍ وَهِيَ الترس. قَالَ بن بَطَّالٍ: حَمْلُ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي سُنَّةِ الْعِيدِ، وَلَا فِي صِفَةِ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُحَارِبًا خَائِفًا فَرَأَى الِاسْتِظْهَارِ بِالسِّلَاحِ، لَكِنْ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِأَصْحَابِ الْحِرَابِ مَعَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّأَهُّبِ بِالسِّلَاحِ، يَعْنِي فَلَا يُطَابِقُ الْحَدِيثُ التَّرْجَمَةَ. وَأَجَابَ بن الْـمُنَيِّرِ فِي الْحَاشِيَةِ: بِأَنَّ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ

يُغْتَفَرُ فِيهِ مِنَ الِانْبِسَاطِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ. انتهى. وَلَيْسَ فِي التَّرْجَمَةِ أَيْضًا تَقْيِيدُهُ بِحَالِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ لَعِبَ الْحَبَشَةِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْـمُصَلَّى لِأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ. انتهى.

* وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "فتح الباري": وظاهر كلام ابن عمر: يقتضي أن حمل السلاح يوم النحر غير جائز، سواء كان في الحرم أو غيره، وكذلك حمله في الحرم. وفي صحيح مسلم من حديث معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»**. وقول ابن عمر: «لم يكن يحمل فيه»، في معنى رفعه؛ لأنه إشارة إلى أن ذلك كان عادة مستمرة من عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك الزمان.

ولعل النهي إنما هو عن إشهار السلاح لا عن حمله في القراب، كما نهى عن ذلك في المساجد، ويدل عليه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاضى أهل مكة عام الحديبية على أن يدخلها من قابل، وأن لا يدخلها إلا بِجُلُبَّان السلاح، وهي السيوف في القِرَاب.

ولكن ألفاظ الأحاديث عامة، وقد يكون دخوله مكة عام القضيَّة بالسلاح؛ لأنه كانَ خائفاً.

وقد حكي عن عطاء ومالك والشافعي، أنه يكره إدخال السلاح إلى الحرم لغير حاجة إليه.

وأما حمل السلاح يوم العيد، فقد حكى البخاري عن الحسن، أنه قال: نُهوا عنه، إلا أن يخافوا عدواً. وقد روي عنه مرفوعاً خرَّجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في "كتاب الشافي"، من طريق علي بن عياش حدثنا إسماعيل، عن ابن أبي نعمٍ، عن الحسن، عن جابر، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخرج السلاح في العيدين. إسماعيل: كأنه: ابن عياش. والصحيح: الموقوف. وبوب عليه أبو بكر: "باب: القول في لبس السلاح في العيدين وذكر الثغور".

يشير إلى أنه في الثغور التي يخاف فيها من هجم العدو غير منهي عنه. انتهى.

*** أيضاً من الآداب والأحكام المتعلقة بحمل السلاح، أن لا يحمله في غير موضعه، ومن ذلك التساهل باستخدام هذه الأسلحة في أماكن الأفراح وفي الأعراس**، فهذا ليس موضعا لاستخدام السلاح، أولا: لأنه يوم فرح وسرور، وليس مثل هذا اليوم موضعا لحمل السلاح، كما ورد النهي عن حمل السلاح يوم العيد لأنه يوم فرح وسرور، وأيضا لما في ذلك من

---

* وقال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (٩/ ١٨٧): وَفِي الْحَدِيثين -يعني الحديثين في دخول النبي ﷺ مكة عام الحديبية بالسلاح- دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ لِلْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِرَابِ كَمَا فَعَلَهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُخَصَّصُ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عُمُومُ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ**» فَيَكُونُ هَذَا النَّهْيُ فِيمَا عَدَا مَنْ حَمَلَهُ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قال القاضي عياض: هذا محمول عند أهل العلم عَلَى حَمْلِ السِّلَاحِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ جَازَ، قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَعَطَاءٍ. قَالَ: وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ تَمَسُّكًا بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي: حَدِيثَ النَّهْيِ.

قَالَ: وَشَذَّ عِكْرِمَةُ فَقَالَ: إذَا احْتَاجَ إلَيْهِ حَمَلَهُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إذَا كَانَ مُحْرِمًا وَلَبِسَ الْمِغْفَرَ أَوْ الدِّرْعَ وَنَحْوَهُمَا فَلَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْجَمَاعَةِ. انْتَهَى. وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. انتهى.

الإسراف والتبذير، فكم يحصل من إسراف وإتلاف للأموال في مثل هذه الأمور بدون فائدة بل بأضرار كثيرة متحققة، ويكون الدافع لكثير من الناس إما المفاخرة والمباهاة، وإما نَفْخٌ من الشيطان لهذا الإنسان، والله تعالى يقول: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْـمُسْرِفِينَ**﴾، وقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْـمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾، وأيضا لما في ذلك من الإزعاج والأذية للمسلمين، وأيضا لما في ذلك من ترويعٌ للآمنين، ولما في ذلك من الأضرار وسفك للدماء، فكم قد قُتل أُناس بالرصاص الراجع الذي تمَّ إطلاقه في الأفراح والأعراس، كم قد أُصيب أناس، وجرح أناسٌ في هذه المواضع، وفي أيامنا هذه توسَّع بعض الناس في المخالفة فلم يقتصروا على إطلاق السلاح بالبنادق، بل صار بعضهم يطلق في هذه الأعراس بالأسلحة المتوسطة، بل صار البعض يطلق ما هو أرفع من ذلك، وكلُّ هذا محرَّم لا يجوز.

فهذه عادة يجب على المسلمين أن يكفوا عنها، فليست هذه الأمور للهو بها واللعب، بل هي أمور عظيمة، هي أمور كما قال الله جل وعلا: ﴿**وَأَنْزَلْنَا الْـحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ**﴾. ففيه البأس الشديد على أعداء الله، وفيه البأس الشديد على من يكيد للإسلام والمسلمين، لا أن يُتَّخَذَ السلاح في مثل هذه المواطن وهذه المواضع استهتاراً واستهزاءً وعدم مبالاةٍ باستعمال هذه الآلة الخطيرة.

* **أيضاً من أحكامه أنه يجوز في حال الخوف أن يصلي المصلي وهو حاملٌ لسلاحه،** في صلاة الخوف إذا كان مواجها للعدو، ويخشى أن يباغته العدو وهو في الصلاة، يجوز أن يصلي وهو حامل للسلاح، كما قال الله سبحانه: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً**

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ففي حال الخوف ومواجهة العدو يجوز للمصلي أن يصلي وهو حامل لسلاحه، وأما في غير حال الخوف، ولم يكن هناك حاجة لحمله في الصلاة فإنه قد كره حمله في الصلاة كثيرٌ من أهل العلم، لما فيه من إشغال المصلي في صلاته، فإنه يُشغل بحمله ووضعه وتسويته وهو في صلاته، والإنسان مأمورٌ في صلاته أن يسكن وأن يخشع فيها، فإذا كان هناك حاجة لحمله في الصلاة حَمَلَهُ وإن لا فلا يحمله(١).

*** فائدة في زيِّ السلف وهيئتهم في حمل السلاح:**

بَوَّب الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الجهاد من صحيحيه "بَابُ الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالعُنُقِ" والحمائل أي: المعاليق والقلائد التي تُعَلَّق

(١) السلاح اليسير الذي لا يُشغل المصلي بحمله –كمسدس أو خنجر ونحوها– لا يكره حمله في الصلاة، لعدم وجود السبب الذي كانت الكراهة لأجله، وهو الانشغال في الصلاة.

بها السيوف، ثم ذكر البخاري رحمه الله حديث أَنَس بن مالك رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا**» ثُمَّ قَالَ: «**وَجَدْنَاهُ بَحْرًا**»، [يعني الفرس وجدناه سريعا واسع الخطو] قال شُرَّاح الحديث: أراد البخاري رحمه الله أن يبين زي السلف في حملهم للسلاح(١).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (٢٩٠٨): قَالَ بن الْـمُنَيِر: مَقْصُودُ الْـمُصَنِّفِ مِنْ هَذِهِ التَّرَاجِمِ أَنْ يبين زِيَّ السَّلَفِ فِي آلَةِ الْحَرْبِ، وَمَا سَبَقَ اسْتِعْمَالُهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ليَكُون أطيب للنَّفس وأنفى للبدعة. انتهى.

وقال ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح": وذكره هنا لأجل قوله: «**وفي عنقه السيف**» فأفاد به أن السيوف كانت تُقَلَّد في الأعناق، بخلاف قول من اختار أن تربط في الحزام ولا تتقلد في العنق، وليس في شيء من هذا حرج. انتهى.

وذلك لمن تأمل فيه هيبة، ويدلُّ على استعداد تام، لا سيما وقت لقاء العدو، إذا علَّق سلاحه في عنقه، وجعله على صدره أو إلى نحو بطنه، كان ذلك أهيب له عند أعدائه.

ومن عجيب ما ذُكر عن الأمراء من العمل بالسُّنَّة والحرص عليها في هذا الشأن، ما ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في "البداية والنهاية" (١٦/ ٤٨٧) عن الْـمَلِكِ الْعَادِلِ نُورِ الدِّينِ مَحْمُودِ زَنْكِيٍّ رحمه الله الأمير المشهور صاحب حلب، الذي فتح الله تعالى على يديه كثيرًا من البلدان: أنه لما قُرأ عليه بعض الأجزاء الحديثية وَفِيهِ: «**فَخَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَلِّدًا السَّيْفَ**». فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ مِنْ تَغْيِيرِ عَادَاتِ النَّاسِ، وَكَيْفَ يَرْبُطُ الْأَجْنَادُ السُّيُوفَ فِي أَوْسَاطِهِمْ وَلَا يَفْعَلُونَ هَذَا، ثُمَّ أَمَرَ الْجُنْدَ بِأَنْ لَا يَحْمِلُوا السُّيُوفَ إِلَّا مُتَقَلِّدِيهَا، ثُمَّ خَرَجَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى الْـمَوْكِبِ وَهُوَ مُتَقَلِّدُ السَّيْفَ، وَجَمِيعُ الْجَيْشِ كَذَلِكَ، يُرِيدُ بِهِ الِاقْتِدَاءَ بِرَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حاصل هذا أن هذا الأمر العظيم وهو حمل السلاح له آداب عظيمة يجب على المسلم أن يراعيها؛ حتى لا يضر بأخيه المسلم، فكم حصلت من حوادث أخطاء، أو مزاح، أو غضب، سُفكت فيها دماء، وأُزهقت من ورائها أرواح، كم من إنسان يصطحب سلاحا لا يحسن استعماله، يزلُّ به الزَّلَّة فيحزن طول عمره، كم من إنسان سلاحه بجانبه لا يحسن استعماله أخطأ فوقع على أخيه، كم من إنسان يمازح يرمي على أخيه بقصد المزاح بين رجليه أو بجانبه أو من فوق رأسه فيرتد ذلك الرصاص على أخيه ويصيبه بالضرر، فيقتل أخاه المسلم ويسفك دمه وربما كان صاحباً له، بل ربما كان قريباً منه، بل ربما قتل أحبَّ الناس إليه كولده أو والده أو زوجته أو أخيه أو أي إنسانٍ من قرابته، كل ذلك بسوء استعماله، وسوء التصرُّف فيه، وعدم الإحسان في استخدام هذا السلاح، فيجب على المسلم أن يحمل هذا السلاح إذا حمله على أعداء الله حملاً صحيحاً أو يترك ذلك، إما أن يحمله حملاً صحيحاً ويحفظ ذلك كما أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم، ويجعل في قرارة نفسه أمراً مهماً أنه لا يمكن ولا يكون أن يرفع

سلاح على أخيه المسلم، مهما كان، مهما اختلفوا، مهما تشاجروا، وإلا فليترك ذلك، فإن هذا السلاح ليس لأخيك المسلم، أخوك المسلم ليس موضعاً لتسديد سلاحك، بل هذا السلاح تجعله في أعداء الله جل وعلا، وفي أعداء الدين، فيحرم على المسلم أن يتساهل بذلك حتى يصيب المسلمين بضرر من وراء تساهله، ومن جَرَّاء تساهله في حمل سلاحه.

كان الصحابة رضي الله عنهم يعتنون بذلك، ويجعلون لها الأماكن الخاصة، ولا يحملونها إذا حملوها إلا على أعداء الله جل وعلا.

ولذا بعضهم لما حصل بعض الخلاف في بعض الأزمنة، وحمل بعض المسلمين سلاحه على بعض، بكى بعضهم وتألَّم حين تذكر ذلك، ولذا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حين كان يحدث بالحديث السابق: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا**» قَالَ: وَاللهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ.

يقول هذا ندما وحزنا مما حصل من بعض المسلمين، فلا يجوز للمسلم أن يحمل سلاحه على أخيه المسلم مهما بلغ الأمر، وهكذا من حمل سلاحا لا يجوز أن يهمله، أو يمازح به، أو يجعله آلة لِلَّعب والاستهتار؛ فإن من وراء ذلك النار، والعياذ بالله عز وجل.

نسأل الله جل وعلا أن يوفق المسلمين لما يحبه ويرضاه، وأن يوفقنا لطاعته ويجنبنا معصيته.

اللهم أعِنَّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك اللهم وبحمده، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك